

ايقاف القيد :

يسمح للدارس بإيقاف القيد لمدة عام أو عامين وذلك على النحو التالي:-

١- لاتحتسب مدة الخدمة الإلزامية للدارسين من مدة القيد المقررة لنبيل الدرجة العلمية.

٢- ان يكون وقف القيد في الحالات التالية (المرض- السفر الى الخارج المسموح به مثل مرافق الزوج او الزوجة-العلاج بالخارج-رعاية الطفل).

٣- ضباط القوات المسلحة والشرطة.

٤- مرض احد اقارب الدارسين من الدرجة الاولى (الابن-والد-والدة-الزوج...) وفي حالة الضرورة القصوى التي تستدعي وجود الدارس بجانبه.

- ولا تتحسب مدة ايقاف القيد من المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية

**وتنص المادة (٦٩) من قانون تنظيم الجامعات ويجوز لمجلس الكلية ان يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين او متفرقتين خلال سنتي الدراسة في الكلية اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد

- يتم دفع رسوم ايقاف القيد بمبلغ ٢٠٠ جنية قابلة للتعديل بشكل دوري للدارس المصري عن العام الواحد.

- يتم دفع رسوم ايقاف القيد بمبلغ ٥٥ دولار قابلة للتعديل بشكل دوري للدارس الوافد عن العام الواحد.

المستندات المطلوبة طبقا لكل حالة من حالات ايقاف القيد :-

حالة المرض تقرير طبي واضح من جهة حكومية موقع ومحتوة بشعار الجمهورية.

حالة السفر للخارج: - صورة جواز السفر وصورة عقد العمل والتأشيره.

حالة رعاية الطفل : - شهادة ميلاد الطفل

مرض أحد أقارب الدارس من الدرجة الاولى: - شهادة ميلاد أو مستند موضح صلة القرابة + التقرير الطبي

الخاص بالمريض من جهة حكومية موقع ومحتوة بشعار الجمهورية

ضباط القوات المسلحة والشرطه : - المسند الدال على اثبات طبيعة العمل + خطاب جهة العمل